

الوقائع المصرية - العدد ١٣٦ تابع (أ) في ١٣ يونية سنة ٢٠١٨ ١٥

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨

بشأن تنظيم تمويل شركات رأس مال المخاطر

لعقود التأجير التمويلي للشركات المستهدفة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولانته التنفيذية :

وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥
ولانته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية :

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط احتساب الحد
الأقصى لنسبة الالتزامات إلة حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلي :

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المختصة بالهيئة والمؤرخة في ٢٠١٨/٥/٢٠ :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ :

١٦ الوقائع المصرية - العدد ١٣٦ تابع (أ) فى ١٣ يونية سنة ٢٠١٨

قرار

(المادة الأولى)

يجوز لشركات رأس المال المخاطر فى إطار مزاولة نشاطها أن تقوم بعض عقود التأجير التمويلى التى تبرمها شركات التأجير التمويلى ، من خلال عقد ثلاثى تبرمه الشركة مع شركة التأجير التمويلى والمستأجر (الشركات والمشروعات المستهدفة للحصول على التمويل من شركة رأس المال المخاطر) ، تقوم بمقتضاه شركة رأس المال المخاطر بتمويل شركة التأجير التمويلى على أن يقتصر دور شركة التأجير التمويلى على تحصيل أقساط عقود التأجير التمويلى من المستأجر التمويلى والقيام بدور وكيل الضمانات نيابة عن شركة رأس المال المخاطر وأن يكون المستأجر ملتزماً بالسداد فى مواجهة شركة رأس المال المخاطر دون حق الرجوع على شركة التأجير التمويلى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران